

الدر المختار

في الأصح خروجاً عن المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما () وتجب
العدة بعد الوطاء () لا الخلوة للطلاق لا للموت (من وقت التفريق) أو متاركة الزوج